

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمبنى متحف الفن الإسلامي
الكاٌن بشارع بور سعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة ، والمُسجل أثراً بالقرار الوزاري
رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢ ، والموضع المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد خطوط التجميل كحرم لمبنى متحف الفن الإسلامي
الكافن بشارع بورسعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
على أنه : «يجوز للمؤرخ المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار
بتتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط
أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى متحف الفن الإسلامي بشارع بورسعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة .

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢
وفقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٤ / ٥ / ٢٠١٠ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم
على الوجه الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : تعتبر القطعة رقم (٣٨٨) المنزوع ملكيتها لصالح المجلس
الأعلى للآثار حرماً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر ميدان أحمد ماهر (باب الخلق سابقاً) حرماً طبيعياً .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع بورسعيد حرماً طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع القلعة (شارع محمد على سابقاً) ثم ينكسر
إلى شارع الخليج المรخام حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترن
بجلستها في ٢٠١٠/٦/٢ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ / محسن سعيد على